

التزامات الأطراف وجزاء الإخلال بها في عقود نقل التكنولوجيا

على ضوء الأعراف السائدة

د. بن أحمد الحاج

أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعيدة

مقدمة:

لقد أكدت التطورات التي شهدتها سياسات التنمية في الدول النامية على أن رأس المال غير كاف لوحده لإنجاز الاستثمارات وتحقيق الأهداف المرجوة، بل لا بد من الاعتماد على ركيزة أخرى تتمثل في ضرورة نقل التكنولوجيا إليها خاصة في ظل التفاوت المعرفي والتقني المتزايد بين مجموعة دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وبعض دول آسيا وبين مجموعة دول العالم الأخرى. ونظرا لأهمية التكنولوجيا في حياة الشعوب والدول فقد سارعت العديد من المنظمات الدولية لرسم الأطر القانونية لها، ولعل أهمها ما قرره هيئة الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة والتي أحالت موضوع نقل التكنولوجيا إلى مؤتمر التجارة والتنمية لوضع تقنين موحد لسلوك نقل التكنولوجيا والذي وضع فعلا، إلا أن الاختلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية حول الطبيعة القانونية للتكنولوجيا قد حال دون اقراره ضمن اتفاقية دولية ملزمة⁽¹⁾. وإلى جانب ذلك قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعداد دليل قانوني يتضمن اعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقات نقل التكنولوجيا وذلك وفقا لاحتياجات الدول النامية، وكلها جهود تعكس أهمية التكنولوجيا ونقلها وفق أطر قانونية تخدم مصالح الجميع.

1- وفي هذا رأت الدول النامية بضرورة افرغ قواعد تقنين السلوك لأن التكنولوجيا هي ملك لكل الانسانية وليست احتكارا لأحد ، بينما رأت الدول المتقدمة أن التكنولوجيا حق من حقوق الملكية الفكرية وأن التراخيص بها لا يكون الا بشروط معينة وبالتالي فان تقنين السلوك الذي وضعته unctad هو مجرد ارشادات يمكن للأطراف الاخذ بها أو تركها دون أية مسؤولية تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة. انظر في هذا: يوسف عبد الهادي خليل الاكياي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.

ولأن التكنولوجيا تعد وفقا لقواعد اقتصاد السوق مالا وليس موردا طبيعيا⁽¹⁾، فقد سارعت الدول النامية والمشروعات التابعة لها الى ابرام عقود دولية محلها نقل تلك التكنولوجيا اليها على نحو يسمح لها باكتسابها وتحقيق خطط التنمية المسطرة.

وبالنظر الى عدم وجود اطار قانوني موحد لجميع عمليات نقل التكنولوجيا، فإن الدور الأهم سيكون في هذا المجال للممارسات الاقتصادية، هذه الأخيرة تؤكد بأنه لا توجد صيغة عقدية واحدة يمكن أن تنصهر فيها جميع العمليات المتعلقة بنقل التكنولوجيا مما يعني وجود التزامات متعددة ومتباينة تختلف باختلاف الصيغ العقدية الموجودة، إلا أنه يمكن مع ذلك حصر أهم الالتزامات المترتبة على عاتق المورد والمتلقي وذلك وفقا للعادات والأعراف السائدة.⁽²⁾

ولأن الأمر يتعلق بعقود دولية يتراخى تنفيذها في الزمن، فقد يحدث وأن يتخلف أحد الطرفين عن تنفيذ الالتزامات الملقة على عاتقه، وهو ما يدعو الى التساؤل عن الجزاء المقرر لذلك، وحول ما اذا كانت هذا الأخير يحقق الفاعلية والعدالة المرجوة خاصة في ظل التفاوت وعدم التكافؤ الاقتصادي بين الدول النامية والدول المتقدمة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل وجب البحث أولا في التزامات الأطراف وفقا للأنماط العقدية السائدة في مجال نقل التكنولوجيا، وذلك قبل البحث في الجزاء المقرر في حالة الاخلال بالالتزامات التعاقدية ومدى فاعليتها في مجال التبادل الدولي، وهذا فيما يلي:

المطلب الأول

التزامات المورد والمتلقي في مجال نقل التكنولوجيا على ضوء الأنماط العقدية السائدة.

إن الحديث عن التزامات المورد والتزامات المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا يستوجب كضرورة منهجية تحديد مفهوم نقل التكنولوجيا أولا وذلك لتوضيح الاطار القانوني الذي تتم فيه العملية، وهو ما سيتم بحثه و على النحو الآتي.

الفرع الأول: مفهوم نقل التكنولوجيا.

على الرغم من ذبوع اصطلاح نقل التكنولوجيا في السنوات الأخيرة إلا أنه لا يوجد اجماع حول تعريف واحد له، حيث مازال يثير لحد الآن جدلا فقهيًا وقانونيًا وذلك بسبب تضارب المصالح بين الأطراف الموردة لعملية النقل والأطراف المتلقية لها.

1-أنظر: ابراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص 02.

2-أنظر: جلال وفاء محمد، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية واحكام نقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 06.

إن مفهوم النقل يعني من الناحية القانونية انتقالاً للأموال أو الحقوق بين شخصين أو أكثر، هذا الانتقال قد يكون كلياً أو جزئياً، كما قد يكون مؤقتاً أو نهائياً، وأهمية النقل أو الانتقال في لغة القانون هي التي جعلت للتكنولوجيا دراسات قانونية، حيث صارت كذلك بعدما أصبحت محلاً للانتقال من خلال الأطر القانونية المتمثلة في العقود الدولية، ولولا النقل لما كان للتكنولوجيا أي مفهوم قانوني.⁽¹⁾

و أما بخصوص التكنولوجيا فقد عرفها البعض على أنها " مجموعة المعارف و المهارات و التجهيزات التي تتعلق بعملية بناء منشأة صناعية تحتاج الى الحصول على الآلات و المعدات الصناعية و تعلم طرق استخدامها و توفير العمالة المدربة ذات الخبرة بالتقنية".⁽²⁾

ومع ذلك ينظر البعض الآخر للتكنولوجيا من زاوية أثرها على الانتاج لذلك عرفوها على أنها "مجموع المعارف و الطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الانتاج الى منتجات"، أو هي " مجموع المعارف التي امكن المجتمع من انتاج السلع و الخدمات".⁽³⁾

وتبعاً لذلك فقد اعتبر البعض نقل التكنولوجيا بأنه " نقل للمعرفة المنهجية اللازمة لإنتاج أو تطوير منتج ما، أو لتطبيق وسيلة أو طريقة أو لتقديم خدمة ما، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو استئجار السلع"⁽⁴⁾، أما المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا فقد عرفت نقل التكنولوجيا بأنه " نقل للمعرفة المنهجية لصنع منتج ما أو تطبيق طريقة ما، ولا يشمل ذلك الصفقات التي لا تتناول إلا مجرد بيع للبضائع أو تأجير لها"⁽⁵⁾، أما وفقاً لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فعرفت نقل التكنولوجيا بأنه النشاط الذي بواسطته يتم انتقال المعارف المنظمة من مجموعة أو مؤسسة إلى أخرى بهدف عمل أو خلق أشياء معينة، وهذا يكون إما نقلاً لمعرفة علمية أساسية إلى تقنية معينة وإما اعتماد تقنية موجودة في استخدام جديد.

من خلال كل ما سبق نستنتج بأننا نكون أمام نقل للتكنولوجيا عندما يصبح بمقدور الطرف المتلقي استخدام التكنولوجيا وتشغيلها بعد نقلها إليه كمرحلة أولى، ثم يصبح قادراً على إعادة انتاجها و تطويرها وإمكانية تطويرها وخلق تكنولوجيا جديدة في مرحلة ثانية.

1-أنظر: صلاح الدين جمال الدين ، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 11. وانظر ايضاً:

Jean Schapira, Les contrat de transfert technologique, CUNET, 1978, P24

2- أنظر: صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص 7.

3- أنظر: المرجع نفسه، ص 08.

4- أنظر: المادة الرابعة من مشروع القانون المصري المتعلق بتنظيم التكنولوجيا.

5- أنظر: ابراهيم قادم، المرجع السابق، ص 24.

و بمعنى آخر فإن لنقل التكنولوجيا حسب اعتقادنا مفهوم واسع يشمل عملية نقل حق استعمال و استغلال تكنولوجيا معينة، كما يشمل نقل القدرة و الامكانية في ابتكار تكنولوجيا مماثلة، أما مجرد عملية النقل دون السيطرة عليها فهي غير كافية للقول بوجود نقل حقيقي للتكنولوجيا، كل هذا يسمح في الأخير باكتساب تكنولوجيا ذاتية وفق مراحل متدرجة تبدأ بنقل الاستعمال والاستغلال ثم السيطرة و امكانية خلق التقنية من جديد، وكل هذا يتيح للدول النامية تحقيق أهدافها المتعلقة بالتنمية. لذلك فإن نقل التكنولوجيا ما هو الا انتقال للتقنية أو حق استعمالها ثم السيطرة عليها من شخص لآخر بموجب اتفاق بين الطرفين يحدد حقوق و التزامات كل واحد منهما.

الفرع الثاني: التزامات الأطراف في عقود نقل التكنولوجيا.

وس يتم التطرق لالتزامات المورد ثم المتلقي باعتبارهما طرفي العقد الدولي لنقل التكنولوجيا، وهذا في ما يلي:

أولاً: التزامات مورد التكنولوجيا.

ترتب عقود نقل التكنولوجيا طبقاً لما هو سائد ثلاثة التزامات أساسية تقع على عاتق المورد، هي الالتزام بنقل العناصر التكنولوجية و الالتزام بتقديم المساعدة الفنية علاوة على الالتزام بالضمان.⁽¹⁾

1-الالتزام بنقل التكنولوجيا: إن أهم التزام يقع على عاتق المورد هو الالتزام بنقل التكنولوجيا من خلال نقل العناصر المادية المتمثلة في الآلات و المعدات و الأجهزة و المواد الأولية الضرورية للبدء في عملية الانتاج، كما يشمل ايضاً تزويد المتلقي بالدليل و الارشادات اللازمة لتشغيل و صيانة تلك المعدات و الآلات.

و إلى جانب العناصر المادية يلتزم المورد أيضاً بنقل جميع المعارف و براءات الاختراع اللازمة لتحقيق الانتاج بشكل مستقل، و بالتالي فإن جميع العناصر الأولى غير كافية، بل لابد من تكملتها بالعناصر المعنوية و التي تمثل الجانب الأهم في عملية نقل التكنولوجيا.⁽²⁾

و دوماً في إطار الالتزام الجوهري المتضمن نقل التكنولوجيا، يتعين على المورد تقديم كافة الوثائق اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، كما يلتزم أيضاً و طوال مدة سريان العقد بتزويد المتلقي بجميع قطع الغيار الخاصة بالأجهزة بناء على طلب هذا الأخير، ما لم يتفق الطرفان على تحديد مدة يلتزم فيها المورد بتزويد المتلقي بهذه القطع.⁽³⁾

1-أنظر: صالح بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا- دراسة تحليلية حول العلاقات التعاقدية الناشئة عن نقل التكنولوجيا الى الدول المتجهة الى التصنيع-شاهد للنشر والاعلام، 1992، ص 155.

2-أنظر: حسام عيسى، مشروع القانون المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا، دراسة نقدية، 1988، ص 36.

3-أنظر: جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 47.

2- الالتزام بتقديم المساعدة الفنية: يهدف هذا الالتزام الى تكوين عاملين تابعين للدولة المتعاقدة و ذلك بتدريبهم على استعمال التكنولوجيا التي كانت محلا للتعاقد.

ومن المعلوم أن أفضل طريقة لنقل التكنولوجيا و اكتساب المعارف الفنية هو تكوين إطارات فنية محلية قادرة على تشغيل و إدارة الانتاج بشكل فعال و من دون الحاجة للاستعانة لاحقا بخبرات أجنبية للقيام بنفس الوظيفة.

وقد جرت العادة من الناحية العملية على أن يقوم المشروع الاجنبي بتدريب الطاقم الفني للمشروع المحلي من خلال تقديم دروس نظرية و تطبيقية على مستوى مصانع المورد مع اجراء تقييم لعملية التدريب تلك لتحديد مدى نجاح العملية.

و عند القيام بعملية نقل المعارف و المساعدة الفنية يجب الاخذ بعين الاعتبار مجموعة من المبادئ التي اثبتتها التجربة العملية، هذه المبادئ هي:

- يتعين تدعيم التدريب النظري بتدريب تطبيقي و ذلك لان الاول غير كاف لوحده، وبمزجها تتحقق النتائج المتوخاة من وراء نقل المعارف للكفاءات المحلية.

- يجب تقديم التدريب وفق مراحل متدرجة و بناء على منهجية مدروسة تبدأ بتدريب اساسي في مراكز تابعة للمورد ثم ارسال الاطارات المراد تدريبها الى موقع مشروع المتلقي .

- يتعين الاخذ بعين الاعتبار البعد الثقافي للدولة المتلقية للتكنولوجيا ذلك أن للمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطاقم المتدرب دورا في عملية الحصول على المعرفة الفنية.

- يجب أن يكون تدريب الاطارات التابعة للدولة المتلقية على النحو الذي يسمح لهم ببلوغ درجة من المعرفة التي تسمح لهم بتدريب مستخدمين اخرين، و بذلك يكون للمشروع امكانية الوصول الى المعرفة التي تسمح له بتسيير المصنع دون الحاجة للرجوع في كل مرة الى المورد لتلقي خبرات كان قد حصل عليها بشكل مسبق.

إن احترام هذه المبادئ سيجب للطرف المتلقي بالحصول على قدرة تكنولوجية ذاتية، و هو ما يسمح بتشغيل المشروع المحلي كما قرر له، و ذلك على نحو يعطي للدول النامية استقلالا تكنولوجيا في مواجهة الدول الصناعية.

3- الالتزام بالضمان: المقصود بالضمان هو ضمان نوعية التكنولوجيا في تحقيق أهداف المتلقي و بالمواصفات المحددة في العقد، كما يندرج في إطار هذا الالتزام ضمان انتاج السلع أو أداء الخدمات وفقا للمواصفات المتفق عليها.⁽¹⁾

و بالنظر إلى اختلاف المصالح بين الدول النامية من جهة و المشروعات الاجنبية من جهة أخرى، فقد اعتبرت الاولى هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة حيث يتعين الوصول الى النتائج المحددة في العقد، فإذا لم تتحقق كان المورد مخلا بالتزامه بنقل المعرفة الفنية اليها، أما بالنسبة للمشروعات التابعة للدول الصناعية فقد اعتبرت أنها غير مسؤولة عن عدم تحقق النتائج المسطرة في العقد لأنه وإن كان المورد ملتزما بنقل التكنولوجيا فإن هذه العملية مرتبطة بعوامل أخرى لا علاقة للمورد بها كتلك المتعلقة بإهمال العمال المحليين أو نقص في الطاقة أو رداءة المواد الأولية المحلية أو ضعف الادارة المحلية و سوء التسيير، و بالتالي فإن التزامه بالضمان ليس التزاما بتحقيق نتيجة و إنما التزام بوسيلة طالما أن النتائج مرتبطة بظروف أخرى خارجة عن ارادته، و أن الحالة التي يكون فيها ملتزما بالضمان هي فقط الحالة التي يلتزم فيه المتلق بالشروط التي يضعها المورد، وبتوافرها يخرج التزامه عن بذل العناية و يندرج ضمن الالتزام بتحقيق نتيجة.⁽²⁾

ونتيجة هذا الاختلاف و لتجنبه وجب النص صراحة في العقد على الطبيعة القانونية لهذا الالتزام وذلك بشكل مكتوب، وبناء على هذا يتحدد نطاق التزام المورد بالضمان و مطابقة التكنولوجيا و الوثائق المرفقة للشروط المحددة في العقد.

4-الالتزام بالتبصير: و المقصود بذلك التزام المورد بالإفصاح عن المخاطر الناجمة عن استخدام التكنولوجيا محل العقد سواء تلك التي تحول دون انتفاع المتلقي بها، او تلك التي قد تلحق بالبيئة أو سلامة الأشخاص و الاموال علاوة على التزامه بتبيان الوسائل الكفيلة بتجنبها.

و ضمنا لاننتفاع المتلقي بالتكنولوجيا محل التعاقد انتفاعا هادئا، يتعين على المورد اعلام المتلقي بأي نزاع قائم أو محتمل يخص تلك التكنولوجيا، إذ كثيرا ما يتفاجأ المشروع المستورد للتكنولوجيا برفع دعوى تتعلق بهذه الاخيرة مما قد يؤثر على الانتفاع الحقيقي و الكامل بها و كل هذا يندرج في إطار التزام المورد بالتبصير.

1-أنظر: سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد و الالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، العدد 406، ص 117. و انظر ايضا محسن شفيق نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث و الدراسات القانونية و التدريب المهني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص 39.

2-أنظر:-

-Ouedghiri Benotmane Ahmed, le système de garantie dans la problématique juridique des transferts internationaux de technologie, cas des pays en développement, thèse de doctorat, université de Paris 13, 1989, p 104.

وبصفة عامة فإن هذا الالتزام يتسع ليشمل أي عائق مادي أو قانوني من شأنه التأثير على عملية نقل التكنولوجيا أو استخدامها وهذا في مرحلة المفاوضات التي تسبق إبرام العقد وهي المرحلة الكفيلة بإطلاع المستورد على جميع الاخطار المتعلقة بعملية نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية وكذا وسائل واليات تفاديها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: التزامات متلقي التكنولوجيا.

في مقابل واجبات المورد يلتزم متلقي التكنولوجيا بمجموعة من الالتزامات هي الالتزام بدفع المقابل و الالتزام بالمحافظة على السرية علاوة على الالتزام بعدم الترخيص من الباطن.

1-الالتزام بدفع المقابل: يعد هذا الالتزام أهم التزام يقع على عاتق المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا، لذلك يحرص الطرفان على تحديده بدقة من خلال النص الصريح على تبيان ميعاد الدفع ومكانه و وسيلته و ضمانات الوفاء وكذا البنك أو البنوك التي ستتدخل في تنفيذ العملية.⁽²⁾

ولأن العقد شريعة المتعاقدين ويخضع لإرادتهم فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على أن يكون دفع الأداء دفعة واحدة و بشكل إجمالي أو على دفعات ، كما يجوز لهم جعل المقابل نصيبا من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا، أو من الأرباح الناجمة عن ذلك التشغيل.

و بالعودة إلى بعض العقود المبرمة في هذا المجال يلاحظ بأن الاتفاق قد يتضمن الجمع في تحديد المقابل بين مبلغ يدفع المتلقي عند التعاقد أو بعد فترة زمنية محددة إضافة الى عوائد يلتزم المتلقي بأدائها إلى المورد و يؤخذ في تقديرها نفقات تدريب العمال و الخدمات الادارية و التقنية و تركيب و تشغيل الاجهزة وغيرها من النفقات.⁽³⁾

2-الالتزام بالسرية: من المعروف أن جوهر عقد نقل التكنولوجيا يتعلق بالمعرفة الفنية و التي تحتاج إلى السرية حتى لا يستفيد منها الغير بطرق غير مشروعة، لذلك يقع على المشروع المتلقي للتكنولوجيا واجب المحافظة على سريتها، وإلا كان مسؤولا عن تعويض المورد بسبب الاضرار التي تسبب له فيها. و يعد المستورد ملزما بدفع تعويض عن افشاء الاضرار المتعلقة بنقل التكنولوجيا حتى ولو حدث هذا الافشاء أثناء المفاوضات و سواء أدت الى إبرام العقد أم لا، كما يعد مسؤولا أيضا في الحالات التي يكون فيها الافشاء أثناء مرحلة التنفيذ.⁽⁴⁾

1-أنظر:-

-Alain Boutat, relations technologiques internationales, mécanismes et enjeux, presses universitaire de Lyon, 1991, p 25.

2-أنظر: صالح طيار، المرجع السابق، ص 209.

3-أنظر: جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 61.

4-أنظر: محمود الكيلاني، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، 270.

و عن طبيعة المسؤولية المترتبة على عاتق المتلقي عند اخلاله بواجبه في المحافظة على السرية، فإن الأمر متعلق بالمرحلة التي وقع فيها الاخلال، حيث تكون المسؤولية تقصيرية إذا وقع الاخلال في مرحلة ما قبل التعاقد ما لم يكن هناك عقد تمهيدي بين الطرفين حيث تكون المسؤولية في هذه الحالة الاخيرة عقدية، وذلك حتى ولو لم يؤد التفاوض الى ابرام العقد النهائي.

أما إذا كان هذا الاخلال بهذا الالتزام بعد ابرام العقد، كانت المسؤولية عقدية، و يكون المستورد مسؤولاً في هذا الفرض على أساس الاخلال بالعقد ذاته، و سواء تضمن هذا الاخير نصاً صريحاً يقضي بالزام المورد بالمحافظة على السرية أو خلا منه، فعقود نقل التكنولوجيا تقوم على الاعتبار الشخصي و تنفيذها بحسن نية يلزم ذلك المتلقي بعد الافشاء بالأسرار.

3- الالتزام بعدم الترخيص من الباطن: من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتلقي الالتزام بعدم الترخيص للغير عن التكنولوجيا التي تم نقلها اليه إلا بناء على موافقة المورد أياً كان شكل التكنولوجيا محل التعاقد.

ويعد هذا الالتزام شرطاً يتم النص عليه في جميع عقود نقل التكنولوجيا تقريباً أياً كان شكل التكنولوجيا، لأن هذه العقود هي عقوداً مبنية على الاعتبار الشخصي كما أوردناه سابقاً فيكون للمتلقي اعتبار في نظر المورد، حيث يعد هذا الاخير مالكا للتكنولوجيا محل التعاقد و هو من يملك سلطة اختيار الشخص الذي يتنازل له عنها بموجب العقد المبرم أو الترخيص لشخص آخر لاستغلال تلك التكنولوجيا، أما المتلقي فيمتنع عليه إعادة الترخيص بها لأي كان إلا بعد الحصول على موافقة من طرف المورد.⁽¹⁾

و تجدر الإشارة الى أن بعض الدول النامية قد عمدت في تشريعاتها الوطنية إلى النص على حرية المتلقي في الترخيص من الباطن للتكنولوجيا ولكن شريطة أن يكون المرخص اليه مشروعاً وطنياً و بنفس الشروط الواردة في عقد نقل التكنولوجيا الأصلي، بينما يمنع ذلك الترخيص للمشروعات الاجنبية إلا بموافقة المورد. هذا الاخير سيعمد حتماً على الرفع من قيمة المقابل الذي يلتزم المورد بدفعه اذا ثبت له وجود مثل هذه الاحكام في قانون الدولة التي يتبعها المستورد مما يزيد في الاخير في كلفة نقل التكنولوجيا.⁽²⁾

1- أنظر: محسن شفيق، المرجع السابق ص 83.

2- أنظر: جلال وفاء محمد، المرجع السابق، 63.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عند الاخلال بالتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا.

قد يحدث و ان يتقاعس او يمتنع احد الطرفين عن تنفيذ كل او بعض الالتزامات الواقعة على عاتقه مما يؤدي الى توقييع جزاء عليه تختلف باختلاف نوع الالتزام الذي خالفه كما تختلف باختلاف الطرف المخالف، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: الجزاء المترتب في مواجهة مورد التكنولوجيا

يختلف هذه الجزاء باختلاف طبيعة الالتزام الواقع على عاتق المورد، وهذا على النحو الآتي:

1- جزاء عدم تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا: سبقت الإشارة الى ان الالتزام بنقل التكنولوجيا هو اهم التزام في هذا النوع من العقود وهو بمثابة الاداء المميز فيها لذلك كان لزاما على المورد الوفاء به وفق الشروط المحددة في العقد وإلا تعرض للجزاء الذي يتناسب مع طبيعته.

و وفقا للقواعد العامة فإن عدم التزام المورد بنقل المعرفة الفنية على النحو المتفق عليه يعطي للمستورد الحق في فسخ العقد مع التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الطرف الاول مع امكانية استرداد المقابل الذي يكون المتلقي قد دفعه الى المورد، وهذا ما يسمى بالفسخ التلقائي، وهو شرط تتضمنه العديد من عقود نقل التكنولوجيا.⁽¹⁾

و أما في الحالات التي لا يتضمن فيها العقد هذا الشرط جرت العادة على ان يمنح القاضي او المحكم مهلة للمورد حتى يقوم بالوفاء بالتزامه مع تعويض الطرف المتضرر نتيجة التأخير، وذلك بدلا من الحكم بالفسخ الذي قد يضر بمصلحة الطرفين، خاصة وأن العقد هو عقد دولي و قيمته كبيرة جدا واستمرت فترة التفاوض بشأن بنوده و ابرامه مدة طويلة، مما يجعل مسألة المحافظة عليه و اعطاء فرصة للمورد من اجل الوفاء اولى و افضل من حالة انهاء الرابطة العقدية بين الطرفين.⁽²⁾

و أما في حالة تأخر المورد في تنفيذ التزامه بنقل التكنولوجيا، فقد جرت العادة على أن يتضمن العقد شرطا يقضي بربط التعويض بمدة التأخير، حيث يترتب عن كل يوم تأخير قيمة معينة من التعويض يتعين على المورد تسديدها الى المستورد، وهو ما يحقق مصلحة هذا الأخير والذي لا يحتاج الى اثبات قيمة الاضرار التي اصابته جراء التأخير، علما أن بعض العقود قد تتضمن تسقيفا لقيمة التعويض التي يتعين دفعها من قبل المورد والتي يلتزم بها كحد اقصى حتى ولو فاقت مدة التأخير تلك القيمة. هذا التسقيف لا يخدم مصلحة المورد وقد يكون الجزاء المتمثل في التعويض غير كاف لجبر الضرر الذي تسبب فيه المورد نتيجة تأخره في نقل التكنولوجيا، لذلك يجب على المشروع المنتهي للدول

1-أنظر:-

Silvere Seurat, réalité du transfert de technologie, éd Masson, Paris, 1976, p45 et s

2-أنظر: جلال وفاء محمد، المرجع السابق، 71.

النامية رفض هذا النوع من الشروط والتأكيد أثناء مرحلة المفاوضات على ربط قيمة التعويض بمدة التأخر دون وضع حد اقصى لتلك القيمة.⁽¹⁾

2-الجزاء المترتب في حالة عدم التزام المورد بالضمان: يتعين على المورد الالتزام بتحقيق النتائج المحددة في العقد والا كان مخلا بالتزامه التعاقدي، فإذا لم يتمكن من ذلك كان من حق المتلقي طلب فسخ العقد والتعويض عن الاضرار التي تسبب له فيها المورد.

وقد جرت العادة على انه وفي حالة اجراء التجارب للوصول الى النتائج المطلوبة وعدم تحقق ذلك يقوم المتلقي بتوجيه اعدار للطرف الاخر من اجل تدارك التقص المسجل على المعدات والمنشآت الصناعية مع منحه مدة زمنية كافية للقيام بذلك، فإن لم يقم المورد رغم ذلك بتصحيح ما يجب تصحيحه وفقا لبنود العقد، جاز للمتلقى طلب فسخ العقد والتعويض.⁽²⁾

ومع ذلك اذا اثبت المورد بأن عدم تحقق النتائج المحددة في العقد يعود الى خطأ المتلقي فلا مجال لتحمله مسؤولية ذلك، ومن ذلك مثلا سوء تشغيل المشروع المتلقي للمعارف التكنولوجية أو رداءة المواد الاولية المحلية المستعملة أو عدم كفاءة العمال المحليين وتهاونهم، مما يعني بأنه لا دخل للأجهزة والمعدات الموردة كما أن المعرفة التكنولوجية المنقولة ليست سببا في حد ذاتها في عدم الوصول الى النتائج المرجوة.

و ضمنا لحقه في التعويض عن عدم التزام المورد بالضمان يجوز للمتلقى ان يحتفظ بجزء من مقابل الوفاء بموجب نص في العقد وذلك الى حين انقضاء مدة الضمان، فإذا انقضت التزم بتكملة الجزء المتبقي من قيمة الصفقة، أما اذا لم تتحقق النتائج المحددة في تلك الفترة امتنع عن الوفاء بها و اعتبرها تعويضا عن الضرر الذي اصابه من وراء عدم التزام المشروع الاجنبي بما هو محدد في العقد المبرم.

3-الجزاء المترتب في حالة عدم الالتزام بتدريب العمالة التابعة للمتلقى: من أهم الالتزامات التي أصبح يلتزم بها المورد وفقا للأنماط العقدية السائدة حاليا الالتزام بتدريب المستخدمين التابعين للمورد وذلك من خلال العمل على اكسابهم مجموعة من الخبرات والمهارات الفنية. غير أنه قد يحدث وان لا يلتزم المورد بهذا الالتزام وفق النمط المتفق عليه، وهذا ما يدعو الى التساؤل عن الطبيعة القانونية للالتزام، وهل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية.

1-أنظر: صالح طيار، المرجع السابق، ص 212.

2-أنظر:-

--OuedghiriBenotmane Ahmed, op.cit, p172.

يؤكد الواقع العملي والممارسات السائدة أن تحديد تلك الطبيعة تتحدد بالنظر الى شروط العقد في حد ذاته، فقد يتفق الطرفان على جعل الالتزام التزاما بوسيلة يكون محله تلقين المستخدمين مجموعة من المعارف الفنية اللازمة لتشغيل أو ادارة منشأة معينة دون تحديد نتائج معينة يتعين الوصول اليها، وهنا يكون المورد مخلا بالتزامه اذا لم يبذل العناية اللازمة و اتخاذ جميع التدابير التي تسمح بتدريب المستخدمين التابعين للمتلقى دون ان يكون مسؤولا في حالة عدم كفاءة هؤلاء او عدم قدرتهم على التعلم، أما اذا تم الاتفاق على ان الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة معينة و التي تتمثل في التأكد من تدريب العمالة و حصولهم على المعرفة الفنية كان المورد مسؤولا عن عدم تحقق النتيجة المحددة.

ثانيا: الجزاء المترتب في مواجهة متلقي التكنولوجيا.

يمكن تقسيم الجزاء الذي قد يتعرض له المتلقي الى الجزاء عند امتناع هذا الاخير عن دفع مقابل نقل التكنولوجيا، والجزاء المترتب عند التأخر في دفع ذلك المقابل.

1- جزاء الامتناع عن دفع مقابل نقل التكنولوجيا: قد يحدث و أن يمتنع المتلقي عن دفع مقابل نقل التكنولوجيا امتناعا كليا على نحو يخالف أحكام العقد المبرم بين الطرفين، و في هذه الحالة تمنح للمخالف مهلة يتعين عليه خلالها الالتزام بسداد القيمة المتفق عليها، على أن يتوقف المورد عن تقديم المساعدة الفنية طوال هذه المدة و ذلك بهدف دفع المستورد الى دفع المقابل، فإن استمر رغم ذلك في تعنته و اصراره على عدم الوفاء جاز للمورد فسخ العقد سواء بشكل تلقائي اذا تضمن الاتفاق شرطا صريحا يقضي بذلك، أو باللجوء الى القضاء المختص للمطالبة بحل الرابطة العقدية طبقا للقواعد و الشروط التي تحكم عملية الفسخ القضائي.

و إذا كان للفسخ أثر رجعي يعاد به المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإن تطبيق ذات الحكم بشأن عقود نقل التكنولوجيا يكاد يكون مستحيلا لأن المورد يكون قد نقل جزءا من المعرفة الفنية للمتلقى و ما تحويه من أسرار و معلومات تخص التكنولوجيا محل التعاقد و من غير الممكن أن يسترجع ما نقله أثناء التزامه بتنفيذ بنود العقد لأنها اتصلت بعلم المتلقي الذي قد يستعملها حتى بعد فسخ ذلك العقد.

و تجنبنا لما قد ينتج من المشاكل المتصلة بامتناع المتلقي عن التنفيذ غالبا ما يحرص المورد على وضع شرط يقضي بضرورة دفع مقابل نقل التكنولوجيا مباشرة عند تسليم الاسرار و المعلومات الفنية، اما إذا كان الاتفاق يقضي بدفع ذلك المقابل على شكل دفعات فإن المورد يلتزم ايضا بنقل التكنولوجيا على مراحل بعدد الدفعات، فيحفظ كل طرف حقوقه دون ان يلحق به ضرر جراء الامتناع عن تنفيذ

الالتزام المنصوص عليه في العقد، على أن اللجوء الى الفسخ لا يؤثر على مصالح الطرفين في هذه الحالة حتى وإن كان لا يعيدهما الى الحالة التي كانا عليها قبل ابرام العقد.

2-جزاء التأخر عن دفع مقابل نقل التكنولوجيا:لقد جرت العادة على تضمين غالبية العقود المبرمة في مجال نقل التكنولوجيا شرطاً يقضي بضرورة التزام المتلقي بدفع فوائد محددة في حالة التأخر عن دفع مقابل نقل التكنولوجيا في التاريخ المتفق عليه على أن تسري تلك الفوائد ابتداء من حلول هذا التاريخ، الا إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضي بعكس هذا أو اتفق الطرفان على خلاف ذلك.⁽¹⁾

ومع ذلك فإن نقل التكنولوجيا يعتمد أساساً على الشروط المنظمة لعملية الانتقال، فحسن صياغة هذه الشروط يؤدي إلى ضمان استمرارية العلاقة العقدية وتنفيذ جميع الالتزامات المنبثقة عن تلك العلاقة، لذلك كان لزاماً على الأطراف اعطاء مرحلة المفاوضات أهميتها اللازمة بما يحقق في الأخير التوازن بين مصالح المتعاقدين.

تجدر الإشارة الى أن الجزاء المترتب عن التأخر في دفع مقابل نقل التكنولوجيا مرتبط بعنصر الخطأ من جانب المتلقي، أما إذا كان التأخر قد جاء نتيجة عوامل خارجية لا علاقة لها بالطرف المخالف كأن تحدث ظروف اقتصادية طارئة تؤدي الى وقوع صعوبات في التنفيذ، فهنا لابد من إعادة التفاوض من أجل إعادة التوازن الى التزامات الأطراف المتعاقدة.

خاتمة:

نظراً لأهمية التكنولوجيا في حياة الشعوب و الدول، ونظراً لطبيعتها الخاصة من الناحية القانونية فقد أصبح لزاماً على الدول النامية المسارعة الى وضع تنظيم قانوني خاص بعمليات نقل التكنولوجيا وكيفية تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقود المبرمة بشأنها، والعمل على اخضاعها لقانونها الوطني حتى تضمن تنفيذها على النحو الذي يحقق اهداف التنمية المستدامة.

إن الاعتماد في مجال عقود نقل التكنولوجيا على مجموع الاعراف و الممارسات السائدة قد يجعل من النظام التعاقدي والالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف غير متلائمة مع مصالح الدول النامية خاصة وأن تلك الاعراف هي في الغالب من صنع الشركات عبر الدولية و تتماشى مع اهدافها مما يبقي باب تبعية هذه الدول لتلك الشركات مفتوحاً على مصراعيه و لا يحقق الأهداف المرجوة أصلاً من وراء ابرام هذه العقود.

إن أهم مرحلة في حياة عقد نقل التكنولوجيا هي مرحلة تنفيذ الالتزامات المنبثقة عنه، لذلك فإن التدخل التشريعي في هذا المجال أصبح أكثر من ضرورة لإشباع المطلب التكنولوجي للدول النامية، و

1-أنظر: جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 78.

ذلك من خلال التحديد الدقيق لطبيعتها و الجزاء المترتب على مخالفتها، علاوة على تحديد المبادئ التي تحكمها و ربطها بالشروط المقيدة من حيث الصحة و البطلان مع الاخذ بعين الاعتبار تجارب الدول الرائدة في مجال تنظيم عمليات نقل التكنولوجيا و من دون اهمال الممارسات العقدية السابقة حتى لا يحدث تعارض في الاخير قد يحول دون فاعليتها.

و مع ذلك وجب عدم اهمال مرحلة أخرى يمر بها عقد نقل التكنولوجيا و التي تتمثل في مرحلة المفاوضات، و التي لها تأثير ايضا على التزامات الاطراف المتعاقدة، ذلك أن هذا النوع من العقود يقوم كسائر عقود التنمية الاقتصادية على عدم التكافؤ بين طرفيه، فبينما يكون للشركات الموردة احتكار للسوق العالمي في مجال تكنولوجيا معينة تكون للدول النامية في مركز اقتصادي أضعف، لذلك يتعين على هذه الأخيرة ادارة مرحلة ما قبل التعاقد بالعناية اللازمة و التي تسمح لها بتحديد الالتزامات على نحو دقيق من شأنه خدمة مصالحها، و أن لا يقتصر دورها على التوقيع على عقد تم اعداده سلفا وفق نموذج معين اعدته جهات متخصصة تتبع المشروعات الاجنبية و تعمل على تكريس التبعية التكنولوجية و تعميق الفجوة الاقتصادية بين دول الشمال و دول الجنوب.

قائمة المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

- ابراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا و دورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، 2002.
- جلال وفاء محمددين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية و احكام نقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.
- صالح بكر الطيار، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا- دراسة تحليلية حول العلاقات التعاقدية الناشئة عن نقل التكنولوجيا الى الدول المتجهة الى التصنيع-شهد للنشر والاعلام، 1992.
- صلاح الدين جمال الدين ، التحكيم و تنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- حسام عيسى، مشروع القانون المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا، دراسة نقدية، 1988.
- سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد و الالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، العدد 406.
- محسن شفيق نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث و الدراسات القانونية و التدريب المهني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

■ يوسف عبد الهادي خليل الاكياي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989.

2-المراجع باللغة الأجنبية:

- -OuedghiriBenotmane Ahmed, le système de garantie dans la problématique juridique des transferts internationaux de technologie, cas des pays en développement, thèse de doctorat, université de Paris 13,1989.
- -Alain Boutat, relations technologiques internationales, mécanismes et enjeux, presses universitaire de Lyon, 1991.
- Jean Schapira,Les contrat de transfert technologique, Cunet, 1978.